

روضة الطالبين وعمدة المفتين

فرع لو مات رجل وليس هناك إلا امرأة أجنبية أو ماتت امرأة هناك إلا رجل أجنبي فوجهان أصحهما عند العراقيين والرويانى والأكثرين لا يغسل بل ييمم ويدفن والثاني وهو قول القفال ورجحه إمام الحرمين والغزالي يغسل في ثيابه ويلف الغاسل خرقة على يده ويغض طرفه ما أمكنه فإن اضطر للنظر نظر للضرورة قلت حكى صاحب الحاوي هذا الثاني عن نص الشافعي رضي الله عنه وصححه وحكى صاحب البيان وغيره وجها ثالثا أنه يدفن ولا يغسل ولا ييمم وهو ضعيف جدا وإيضا أعلم فرع إذا مات الخنثى المشكل وليس هناك محرم له من الرجال أو فإن كان صغيرا جاز للرجال والنساء غسله وكذا واضح الحال من الأطفال يجوز للفريقين غسله كما يجوز مسه والنظر إليه وإن كان الخنثى كبيرا فوجهان كمسألة الأجنبي أحدهما ييمم ويدفن والثاني يغسل وفيمن يغسله أوجه أصحها وبه قال أبو زيد يجوز للرجال والنساء جميعا غسله للضرورة واستصحابا لحكم الصغر والثاني أنه في حق الرجال كالمرأة وفي حق النساء كالرجل أخذا بالأحوط والثالث يشتري من تركته جارية لتغسله فإن لم يكن تركته اشتريت من بيت المال قال الأئمة وهذا ضعيف لأن إثبات الملك ابتداء